

الوسيط في المذهب

فخصص بمزيد فا نقطع حقه عن السدس الباقي وبقي السدس خالصا للابن الذي لم يوص له .
إلا أن الأجنبي بعد يطلب سدسا وقد أجازاه فيكون نصيب الابن الذي لم يوص له في ذلك إجازة
نصف السدس فيأخذ منه نصف سدسه من هذا السدس ويبقى له نصف سدس ويأخذ النصف الآخر من نصيب
الابن الموصى له فيكمل له النصف وينقص نصيب الموصى له بنصف سدس .
وإن فرعنا على أنه يشاطر الموصى له في الباقي فالباقي سدس مشترك بين الابنين وقد
أجازاه للأجنبي فيصح منه جواب القفال